أخرجه د وط بو ... يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب ومعناه وفيه
فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر قول الزهري قال الترمذي في العلل سألت
البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا سفيان صدوق وقال ابن عدي
تفرد به سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سمعه ابن
كثير أبو محمد ... لصاعد عن يعقوب الدورقي عن ابن مهدي عن شعبة أن
ذلك قال ابن عدي وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة ... ويقويه ورواه يوسف
القاضي ... عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه كتب عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله قبل أن يتوفاه الله
في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا
كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ووجدت فيه في أربعين شاة شاة إلى
عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة
ثم في كل مائة شاة شاة ووجدت فيه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ووجدت
فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار (ن) الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به
مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي
رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم
خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء
وكان سيحا أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية

ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة
إلى أن تبلغ أربعا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض
فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة
لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين
فإن زادت ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإن زادت ففيها ابنتا لبون إلى أن
تبلغ تسعين فإن زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما
زادت فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة
الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي
كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان
إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة
شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس
فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته
إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة
ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه
شيء قال يحيى أفضل ثم قال كان في الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك
بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي
المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن
إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم في ثوب
واحد ليس على منكبيه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا
يصلين أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره وكان
في الكتاب أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول
وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)